# الضبط الإداري والجهاز التنفيذي



مجالات الضبط الإداري والجهاز التنفيذي ومهمات الشرطة البلدية والشرطة السئة

## الإطار القانوني:

- <u>مجلة الجماعات المحلية</u> وخاصة <u>الفصول 25 و26 و27 و28 و30 و45 و454 و257 و266 و267</u>،
  - مجلة التهيئة الترابية والتعمير، خاصة الفصول 80 و81 و82 و88 و88 و88،
- القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أفريل 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
  - <u>القانون عدد 117 لسنة 1992</u> المؤرخ في 07 ديسمبر 1992 يتعلق بحماية المستهلك،
- <u>الأمر عدد 518 لسنة 2012</u> المؤرخ في 02 جوان 2012 المتعلق بُحذف سلك مراقبي التراتيب البلدية وإدماج أعوانه بسلك الأمن الوطني،
  - منشور وزارة الداخلية عدد 32 بتاريخ 02 نوفمبر 2012،
- <u>الأمر عدد 433 لسنة 2017</u> المؤرخ َفي 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،
- قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 365 بتاريخ 01 مارس 2017 المتعلق بإحداث لجنة اختبارات لاختيار أعوان الشرطة البيئية،
- قُراْر وزير الشؤوَنَ المحلية والبيئة عدد 319 بتاريخ 10 فيفري 2017 المتعلق بإحداث لجنة قيادة جهاز الشرطة البيئية،
  - منْشور وَزَير الشؤون المحلية والبيئة بتاريخ 09 أكتوبر 2017 حول تأطير نشاط الشرطة البيئية ميدانيا.

# 1. الضبط الإداري والجهاز التنفيذي:

مجموعة من القواعد والنواهي والتوجهات والأوامر التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة، وذلك بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع.

وفب هذا الإطار يختص رئيس البلدية بسلطة الضبط الإدارب العام داخل حدود المنطقة البلدية باعتباره المكلّف بالتراتيب البلدية وسير الشرطة البيئية.

## 2. مجالات الضبط الإداري لرئيس البلدية:

## 1.2. المحافظة على الأمن العام:

تعدّ مهمة حفظ الأمن العام من مشمولات الوالي بمقتضى الفصلين 11-12 م<u>ن القانون عدد 52</u> <u>لسنة 1975</u>المؤرخ في 13 جوان 1975 إلا أنه لرئيس البلدية بعض الصلاحيات والمشمولات الضبطية المتعلقة بحفظ الأمن بمرجع نظره الترابي على غرار:

- اتخاذ قرار بلدي يتعلق بتحديد السرعة بالطرقات المحلية وتركيز مخفضات السرعة،
- اتخاذ التدابير الرامية للتوقي من الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة أو السائنة وقنصها،
  - هدم أو ترميم أو إصلاح البناءات المتداعية والآيلة للسقوط،
    - اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية وتسييج حضائر البن.

### 2.2. المحافظة على الصحة العامة:

- اتخاذ التراتيب المتعلقة بالجولان وتنظيم حركة المرور وتسييرها بما يحفظ سلامة مستعملي الطريق،
  - منع عرض أب شبء بالنوافذ وغيرها من أجزاء العمارات مما يُخشب من سقوطه،
  - منع وردع إلقاء الفضلات الصلبة والسائلة والغازية وكل ما من شأنه أن يضر بالمارّة،
- رحع وزجر كل مظاهر التلوث المتأتية من الأنشطة والمؤسسات الصناعية والمهنية والتجارية المتمركزة بالمنطقة البلدية،
  - مراقبة المحلات المفتوحة للعموم،
  - منع تربية الحيوانات داخل المناطق السكنية،
  - نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات والمحافظة على حرمة المقابر وتعهدها وحمايتها.

# 3.2. السكينة العامة:

- اتخاذ الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلّة بالراحة العامة، من ضجيج وإزعاج للأجوار والعموم،
  - مراقبة توقيت فتح المحلات الحرفية وغلقها،
  - تسيير دوريات ليلية لمراقبة احترام التوقيت المرخص فيه بالنسبة إلى الحفلات الخاصة والعامة.
    كما يختص رئيس البلدية بالتراتيب العمرانية التي ترمي إلى ضمان حقوق الأجوار من خلال:
    - تسليم رخص المقاسمة أو التقسيم أو تعديل تقسيم،
    - تسليم رخص البناء لكل من يروم البناء أو القيام بأشغال ترميم،
- الإذن للأعوان المكلفين بالتراتيب البلدية بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر وإدراجها بسجل مرقم،
- اتخاذ قرار إيقاف أشغال وحجز مواد البناء ومعدات الحضيرة ووضع الأختام عند الاقتضاء ضد من يتعمد مخالفة مقتضيات رخصة البناء المسلمة،
  - اتخاذ قرار هدم بشأن البناء بدون رخصة.


## 4.2. شروط صحة القرارات الترتيبية:

- ضرورة نشر مشاريع القرارات الترتيبية بمقر البلدية وبموقعها الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة قبل عرضها على التداول من طرف المجلس البلدي، وذلك قبل خمسة عشر يوما على الأقل من انعقاد جلسة التداول،
- نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية باللغة العربية، ويتم تعليقها بمقر البلدية ونشرها بموقعها الإلكتروني،
  - تكون القرآرات الترتيبية نافذة المفعول بعد خمسة أيام من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية،
- ضرورة التثبت من مدى احترام القرارات المتخذة للإجراءات المستوجبة وخاصة صحة محاضر المعاينة

- وإمضائها من عونين من أعوان الضبط المخولين للغرض وإجراءات استدعاء المخالفين وسماعهم وإمضاء محاضر السماع،
- ضرورة التثبت من اختصاص رئيس البلدية بالإجراء المتخذ وعدم تعارُضِه مع صلاحيات الضبط الخاص
  لكب لا يكون القرار المتخذ عرضة للطعن بدعوب تجاوز السلطة.


## 3. مجالات الجهاز التنفيذي:

الشرطة البلدية والشرطة البيئية جهازان تنفيذيان للقرارات والتراتيب البلدية:



تم إحداث جهاز الشرطة البيئية سنة 2016 بمقتضى قرار وزاري اتخذه وزير الشؤون المحلية والبيئة استنادا على الفصل 3 من القانون عدد 30 لسنة 2016 وتم تكليفه بمعاينة المخالفات التي ضبطها القانون عدد 59 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية، وقد تم تنقيحه سنة 2016.

غير أنه وبصدور <u>مجلة الجماعات المحلية</u> لسنة 2018 أصبح لهذا الهيكل وجود قانوني بمقتض*ب الفصلين* 266 و267 واتسعت مجالات تدخله ومهامه.



#### مهام الشرطة السئة

- معاينة الجنح طبق الفصل 10 ثالثا من القانون عدد 30 لسنة 2016.
- معاينة المخالفات الواردة بالأمر عدد 433 لسنة 2017.
- معاينة المخالفات الواردة بالقانون عدد 117 لسنة 1992 التي تهم حماية المستهلك.
- تطبيق القرارات الصادرة في مجال الصحة والنظافة العامة.
  - اقتراح قرارات الغلق.
- القيام بالإتلاف الفوري أو الحجز للسلع الفاسدة أو منتهية الصلوحية.
- السهر على حسن تطبيق مقتضيات كراسات الشروط للمحلات المفتوحة للعموم فيما يتعلق بتراتيب حفظ الصحة.
- التصدي لظاهرة الاستغلال المفرط للرصيف ومنع الانتصاب الفوضوي من خلال حجز المواد أو السلع الشاغلة له.
- منع كل ما يضر بالسكينة العامة من ضجيج أو إلقاء للفضلات مهما كان نوعها.

### مهام الشرطة البلدية (الحرس البلدي)

- تأمين رفع المخالفات من قبل أعوان الشرطة البلدية في حدود مشمولات أنظارهم، وإحالة المحاضر المحررة إلى رئيس البلدية المعنية لاتخاذ ما يتعين في شأنها من إجراءات قانونية، بما في خلك تبع المخالفين أمام المحاكم خات النظر.
- ضمان التدخل لإجراء المعاينات الميدانية ورفع المخالفات.
- متابعة تنفيذ القرارات البلدية الصادرة في مجالات الاختصاص البلدي.
- تسيير دوريات بصورة منتظمة لمراقبة احترام التراتيب البلدية بالتنسيق مع المصالح البلدية.
- أعداد تقارير نشاط لأعوان الشرطة البلدية بصورة دورية (يوميا وأسبوعيا وشهريا) وإحالة نسخ منها وجوبا إلى كل من الإدارة العامة للأمن الوطني والإدارة العامة للحرس الوطني والبلدية المعنية للمتابعة.